بسم الله الرحمن الرحيم

{فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}

صلاة العيدين:

دليلها: الكتاب، والسنة، والإجماع:

١ - أما الكتاب فقول الله تعالى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}. قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: والصحيح القول الأول، أن المراد بالنحر ذبح المناسك؛ ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العيد ثم ينحر نسكه.

٢ - وأما السنة ففي الصحيحين عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

حكم صلاة العيدين: قيل: صلاة العيد فرض كفاية، وقيل أنها صلاة العيد فرض عين؛ لقول الله تعالى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}، ولما أخرجه الشيخان عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ قَالَتْ امْرَأَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا".

قال الحافظُ ابنُ رجبٍ في " فتح الباري": وفي الحديث : أمر النساء بالخروج إلى العيدين حتى شوابهن وذوات الخدور منهن.اهـ

قال العلامة السعدي رحمه الله في " المختارات الجلية من المسائل الفقهية": والصحيح أن صلاة العيد فرض عين، والدليل الذي استدلوا به على فرض الكفاية هو دليل على أنها فرض عين؛ ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يُحرِّض عليها حتى يأمر بإخراج العواتق وذواتِ الخدور، وأمرَ الحيَّض أن يعتزلن المصلى، ولولا رجحانُ مصلحتِها على كثير من الواجبات لم يحضَّ أمتَه هذا الحضّ عليها، فدل على أنها من آكد فروض الأعيان.

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في " الشرح الممتع": القول الثالث: أنها فرض عين على كل أحد، وأنه يجب على جميع المسلمين أن يصلوا صلاة العيد، ومن تخلف فهو آثم، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ.

واستدل هؤلاء بأن النبي صلّى الله عليه وسلّم: «أمر النساء حتى الحيَّض، وذوات الخدور أن يخرجنَ إلى المصلى ليشهدن الخير ودعوة المسلمين»، وهذا يدل على أنها فرض عين؛ لأنها لو كانت فرض كفاية لكان الرجال قد قاموا بها، وهذا عندي أقرب الأقوال.اهـ

آداب صلاة العيد:

١- يستحب أن يأكل قبل خروجه إلى المصلى في عيد الفطر تمرات، والأفضل أن تكون وتراً، لما أخرجه البخاري عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ".

وَقَالَ مُرَجَّأُ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا".

٢- - السنة أن تُصلَّى صلاة العيدين في المصلى، ولا يُصلى في المسجد إلا لحاجة؛ لما أخرجه الشيخان عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ".

٣- السنة أن يذهب إلى المصلى من طريق ويرجع من طريق آخر؛ لما أخرجه البخاري عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ".

٤- السنة أن لا يُصلَّى قبل صلاة العيد ولا بعدها: لما أخرجه البخاري عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَمَعَهُ بِلَالٌ".

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في " زاد المعاد": وكان صلى الله عليه و سلم إذا انتهى إلى المصلى أخذ فى الصلاة من غير أذان ولا إقامة ولا قول : الصلاة جامعة والسنة : أنه لا يفعل شئ من ذلك ولم يكن هو ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى شيئا قبل الصلاة ولا بعدها.اهـ

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في " الفتح": وَالْحَاصِل أَنَّ صَلَاة الْعِيد لَمْ يَثْبُت لَهَا سُنَّة قَبْلهَا وَلَا بَعْدهَا خِلَافًا لِمَنْ قَاسَهَا عَلَى الْجُمُعَة.

٥- السنة: أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيدين؛ لما أخرجه مسلم والترمذي عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ".

قَالَ الإمامُ الترمذيُّ: وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَبُو عِيسَى وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ لَا يُؤَذَّنُ لِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَلَا لِشَيْءٍ مِنْ النَّوَافِلِ.

وقد سبق كلام العلامة ابن القيم رحمه الله في " زاد المعاد"في ذلك.

٦- لا بأس باللعب المباح في يوم العيد؛ لما في الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحًى وَعِنْدَهَا قَيْنَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاذَفَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمُ".

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في " الفتح": فِيهِ أَنَّ إِظْهَار اَلسُّرُور فِي اَلْأَعْيَادِ مِنْ شِعَارِ اَلدِّينِ .

٧- خروج النساء إلى مصلى العيد متحجبات غير متطيّبات: وقد سبق حديث أم عطية رضي الله عنها في الصحيحين في ذلك.

وقتُ التكبير المطلق والمقيد في العيدين وصفتُه: ...

الأضحية:

أولاً: مشروعية الأضحية:

الأضحية مشروعة بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - القولية والفعلية وانعقد الإجماع على ذلك.

أما الكتاب الكريم فقوله تعالى: { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} . وقد سبق الكلام في تفسير الآية.

وأما السنة فلما في الصحيحين عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّىٰ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ".

ورواه مسلم عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّىٰ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّىٰ وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا.

وأخرج مسلم عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ فَقَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ ثُمَّ قَالَ اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ فَفَعَلَتْ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ بِاسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَّىٰ بِهِ".

وأخرج الترمذي وحسنه وكذا حسنه الألباني في " المشكاة" عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضَحِّي".

الإجماع: قد أجمع المسلمون علىٰ مشروعية الأضحية. كما ذكر ابن قدامة في" المغني".

حكم الأضحية:

اختلف الفقهاء في حكم الأضحية علىٰ قولين:

القول الأول: الأضحيةُ سنةٌ مؤكدةٌ في حق الموسر، وهذا قول الجمهور. واستدلوا لذلك بأدلة منها:

ما أخرجه مسلم عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَتْ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا".

٢- ما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه الألباني في " الإرواء" عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَضْحَىٰ بِالْمُصَلَّىٰ فَلَمَّا قَضَىٰ خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِنْبَرِهِ وَأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَقَالَ بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي".

القول الثاني: الوجوب وهو قول الإمام أبي حنيفة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأمَّا الأضحية فالأظهر وجوبها أيضاً، فإنها من أعظم شعائر الإسلام

واحتجوا بالأمر في قوله تعالىٰ {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}.

وبما أخرجه البخاري عن جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ الْبَجَلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَىٰ وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ".
وبما أخرجه ابنُ ماجه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا".

قال الكاساني في " بدائع الصنائع": وهذا خرج مخرج الوعيد على ترك الأضحية، ولا وعيدَ إلا بترك الواجب.

شروط الأضحية:

الشرط الأول أن تكون الأضحية من الأنعام:

اتفق جمهور أهل العلم بما فيهم أصحاب المذاهب الأربعة على أنه يشترط في الأضحية أن تكون من الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم.

ويشمل ذلك الذكر والأنثى من النوع الواحد، وكذا الخصي والفحل، والمعز نوع من الغنم، والجاموس نوع من البقر.

قال القرطبي في تفسيره "الجامع لأحكام القرآن": وَالَّذِي يُضَحَّى بِهِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ الْأَزْوَاجُ الثَّمَانِيَةُ: وَهِيَ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ وَالْإِبِلُ وَالْبَقَرُ.

الشرط الثاني:

أن تبلغ سن التضحية: وهي الجذع من الضأن والثنية من المعز والبقر والإبل: والجذع من الضأن ما تمت له ستة أشهر والثني من المعز ما استكمل سنة ودخل في الثانية.والثني من البقر ما أتم سنتين.ومن الإبل ما أتم خمس سنين.

الشرط الثالث:

أن تكون الأضحية سليمة من العيوب المانعة من صحة الأضحية:

لما أخرجه ابنُ ماجه وصححه الألباني في " صحيح سنن ابن ماجه" عن عُبَيْدِ بْنَ فَيْرُوزَ قَالَ:

قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ حَدِّثْنِي بِمَا كَرِهَ أَوْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا بِيَدِهِ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الْأَضَاحِيِّ الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي".

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.

وحديث البراء هذا هو الأصل في باب العيوب في الأضحية وبناءً عليه لا يجزئ في الأضاحي ما يلي:

أولاً: العوراء البين عورها، ومن باب أولى العمياء.

ثانياً: المريضة البين مرضها.

ثالثاً: العرجاء البين عرجها، ومن باب أولى مقطوعة الرجل.

رابعاً: الكسيرة التي لا تنقي، وهي التي لا تقوم ولا تنهض من الهزال.

قال الحافظ ابن عبد البر في " التمهيد": أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث فمجتمع عليها لا أعلم خلافاً بين العلماء فيها. ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها ولا سيما إذا كانت العلة فيها أبين، ألا ترى أن العوراء إذا لم تجز فالعمياء أحرى ألا تجوز، وإذا لم تجز العرجاء فالمقطوعة الرجل أو التي لا رجل لها المقعدة أحرى ألا تجوز، وهذا كله واضح لا خلاف فيه.اهـ

وحديث البراء – رضي الله عنه – يدل على أن المرض الخفيف لا يضر، وكذا العرج الخفيف الذي تلحق به الشاة الغنم لقوله – صلى الله عليه وسلم – البين مرضها، والبين عرجها وكذا ما كان فيها هزال خفيف.

والمرض البين هو المفسد للحم والمنقص للثمن؛ فلا تجزئ كما لو كانت جرباء أو كان بها بُثُورٌ وقروح. وكذا العجفاء التي لا تنقي، فالعجف فرط الهزال المذهب للَّحم.

والتي لا تنقي. قال ابن عبد البر في " الاستذكار": أي لا مخ فيها لعجفها.

وقد وردت بعض الأحاديث الأخرىٰ في العيوب التي تمنع إجزاء الأضحية.

عمن تجزئ:

قال جمهور أهل العلم إن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت الواحد، فإذا ضحىٰ بها واحد من أهل البيت، تأدىٰ الشعار والسنة بجميعهم، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والأوزاعي .

ويدل علىٰ ذلك ما أخرجه الترمذي عن عَطَاءِ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهَّ صَلَّىٰ اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ حَتَّىٰ تَبَاهَىٰ النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَىٰ".

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللهَّ هُوَ مَدَنِيٌّ وَقَدْ رَوَىٰ عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ضَحَّىٰ بِكَبْشٍ فَقَالَ هَذَا عَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي.

قال العلامة ابن القيم: وكان من هديه – صلىٰ الله عليه وسلم – أن الشاة تجزئ عن الرجل وعن أهل بيته ولو كثر عددهم. وأما المجزئ من الإبل والبقر

اتفق أكثر أهل العلم علىٰ أن البدنة تجزئ عن سبعة والبقرة تجزئ عن سبعة.

قال ابن قدامة في " المغني":وهذا قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن علي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال عطاء وطاووس وسالم والحسن وعمرو بن دينار والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي.

واستدلوا بما أخرجه مسلم عن جابر – رضي الله عنه – قال: (نحرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة".

وقت الأضحية:

يبدأ وقتها بعد انتهاء صلاة العيد، لما رواه البخاري عن أنس – رضي الله عنه – أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال: (من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين".

والذي يظهر لي في آخر وقتها غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق، فتكون مدة الذبح أربعة أيام، يوم النحر وثلاثة أيام بعده، ويؤيد هذا ما يلي:

أجرة الجزَّار:

قال جمهور أهل العلم لا يجوز أن يُعطى الجزَّار شيئاً من الأضحية مقابل ذبحها وسلخها، واحتجوا على ذلك بما أخرجه مسلم عَنْ عَلِيٍّ قَالَ

أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا".